

حرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية في فقه الإمامية-بحث استدلالي

مقدمة:

تعددت دعاوى إجماع الإمامية على قضية عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية^١، وذكر صاحب (مسالك الافهام) أنه موضع وفاق بين المسلمين^٢، كما أكد صاحب (جواهر الكلام) أنه من ضروري المذهب والدين^٣.

وقد استند على هذا المبنى عدة من الأكابر، اقصد إلى الإجماع المدعى، أو الضرورة^٤ فلم يتجشمو عناء الاستدلال الفقهي الفني على الحكم، ولعله قد يقال: إنه لا أقل من ثبوت التسالم فحتى لو لم يكن الحكم ضرورياً غير أن المستفاد من المراجعة الفقهية لهذا الفرع أن هذا الحكم متسالم فقهيّاً عليه.

ولكن هذا الكلام يرد عليه بالقول: أما الاستدلال بالإجماع فغير ناهض إذ إن الإجماع في المقام من الإجماعات المتعارفة التي يمكن المناقشة فيها باحتمال المدركة، والاجتماعات المدركة لا تصلح مستنداً للأحكام الفقهية، فلا يبقى إلا الحكم بعدم جواز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من الأجنبية متسالم عليه فقهيّاً، والسؤال المتبادر في المقام ما منشأ هذا التسالم؟. سيستدل الباحث على هذا الحكم بطريقة الاستدلال الفقهي الفني، فلا نكتفي بالقول: إن الأمر مجمع عليه أو متسالم عليه بل سنستدل بالقرآن الكريم والعترة الطاهرة تمسكاً بقول الرسول محمد (ص): (إنني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا، حتى يردا علي الحوض)^٥.

أ.م.د. حمود عبد المجيد بهية
كلية القانون /جامعة الكوفة

وعليه فقد قسمنا البحث الى مبحثين، تناول الاول الادلة من القرآن الكريم وفيه مطالب، في حين تناول الثاني الادلة من الروايات الواردة عن النبي (ص) وأهل البيت (ع)، والله تعالى المسدد للصواب .

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

المطلب الأول (الدليل الأول): قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^٦.

يمكن الاستدلال على الحكم موضوع البحث بالحرمة من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم فقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) يدل على وجوب غض البصر شرعاً ، فلا يجوز النظر. وقد يقال: إن تمامية دلالة الآية الكريمة على ذلك تتوقف على أن المراد من الغض معنى كف البصر تماماً، أما اذا كان المراد منه خفضه وانقاصه فلا تدل الآية إلا على حرمة الإمعان وملأ العين، لا حرمة أصل النظر. وقد ورد استعمال الغض في خفض كما صرح به أهل اللغة ففي كتاب العين (والغض والغضاضة: الفتور في الطرف، وغض غضا، وأغضى إغضاء أي: داني بين جفنيه ولم يلاق) ^٧.

وفي معجم مقاييس اللغة (الغين والضاد أصلان صحيحان يدل أحدهما على كف ونقص والآخر

على طراوة فالأول الغض غض البصر) ^٨. وفي لسان العرب: (والغضاضة الفتور في الطرف يقال غض وأغض إذا داني بين جفنيه ولم يلاق) ^٩، وذكر أيضاً في مقابل غض البصر بمعنى كفه قال (وقيل إذا داني بين جفونه ونظر) ^{١٠}. وفي مختار الصحاح (غ ض غ) غض طرفه خفضه وغض من صوته وكل شيء كفته فقد غضضته) ^{١١}.

فبناء على ما ذكر نكون في اتجاهين: الاتجاه الأول: أن نلتزم بكون الآية مجملة يتردد الأمر فيها بين خفض والكف فلا يمكن الاستدلال بها على الوجوب . كف النظر الاتجاه الثاني: أن نلتزم بظهورها في خفض بلحاظ (من) التبعية فيراد بالغض من البصر هو خفضه ونقصانه لا غمضه وكفه تماماً، فعليه ووفقاً لهذا الالتزام فلا دلالة للآية على حرمة مطلق النظر بل تدل الآية الكريمة على حرمة الإمعان وملأ العين فقط. ومما يعزز هذا المعنى ما ورد في معتبرة سعد الإسكافي ^{١٢} المبينة لسبب نزول الآية الكريمة (فعن سيف بن عميرة عن سعد الإسكافي عن أبي جعفر (ع) قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني

فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه ، فأتاه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل (ع) بهذه الآية " قل للمؤمنين... الخ)^{١٣}. فانه يكشف عن نزولها في واقعة كان الرجل فيها يملأ عينه من النظر إلى المرأة الأجنبية ويمعن فيها بحيث انه ذهل عن الطريق .

ولكن يمكن الرد على هذا الاستدلال بعدة وجوه :
الوجه الأول:

إن المستند في التعيين المراد وهو ترك النظر هو الإجماع، فان اتفاق السلف على ذلك يمكن أن يكون قرينة صالحة للاستناد، لأنهم أقرب إلى النص وإلى القرائن الدالة عليه، بل يمكن أن يقال: إن الاتفاق على ذلك يكشف عن عرقية الاستظهار المزبور وصحته.

ولكن هذا الكلام يمكن أن نرد عليه بالقول: إنه لا طريق في المقام إلى إحراز اتفاق على التمسك بهذه الآية في الذهاب إلى الحكم بالحرمة كي نستند إلى هذا الاتفاق في المقام.

الوجه الثاني:

إن الآية المباركة دالة على المطلوب . حرمة النظر . حتى لو كان لفظ الغض فيها بمعنى

الخفض والنقصان، فان المراد من الغض ليس إلا عدم وجوب التغميض وغلق الأجفان وإنما خفضها بالمقدار الذي لا يتحقق معه النظر إلى من يراد المنع من النظر اليه وذلك بقرينة أن الآية الكريمة في مقام بيان حكم الزامي ولا معنى للإلزام بالنظر الناقص ولا أحد قال به.

وهذا الوجه يمكن الرد عليه أيضاً بالقول: إن المستفاد من الآية ليس هو الإلزام بالنظر الناقص بل الإلزام بانقاص النظر وخلق واضح بين الأمرين، والإلزام بانقاص النظر إنما يدل على حرمة النظر الكامل لا وجوب النظر الناقص وهو المطلوب. وحتى لو قيل: إن الآية دالة على وجوب أن يكون النظر ناقصاً رجع ذلك إلى تحريم النظر الكامل لا إلى الإلزام بالنظر الناقص وهو المطلوب في البين.

الوجه الثالث:

لو أننا حملنا الآية على انها في مقام بيان تحريم النظر الكامل فقط، لدلت على عدم الإشكال بل جواز النظر الناقص، إذ إنها لا تأمر بصرف النظر تماماً وإنما تأمر بعدم ملأ العين بالنظر، وعلى هذا الحمل فانه يلزم منه جواز تكرار النظر بشرط أن تكون كل نظرة ناقصة وليست كاملة. ومن المعلوم والواضح أن هذا اللازم باطل بالضرورة فيبطل ملزومه.

وهذا يرد عليه:

وما نقله ابن منظور وذكرناه في بحثنا هذا^{١٤} من ان الغض اذا دانى بين جفونه و نظر لا اعتبار به وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لأنه نسبه إلى القيل ولم نعلم صحته^{١٥}.

وثانياً : انه ليس واضحاً في إرادة النظر إلى الشيء وإنما يمكن أن يكون المراد مدانة الجفون بنحو لا يعدم أصل الرؤية، ومما يشهد لذلك أن الغض إذا أضيف إلى البصر لا بد أن يكون غصاً له عن شيء ففيها معنى المجاوزة وهي مساوقة للكف والانصراف فإن النظر الناقص ليس فيه مجاوزة حقيقية.

ثم ان السيد الخوئي أفاد (أن الآية الكريمة أجنبية بالمرّة عن نظر الرجل إلى المرأة وإنما هي واردة في مقام الأمر بقطع النظر عن الجنس الآخر وعدم الطمع فيه فيما يخص الأستمتاعات الجنسية)^{١٦}، وذلك لأن النظر وغض البصر أمران وجوديان متضادان، وليس وجود أحدهما مقدمة لتترك الآخر، كما ان ترك الآخر ليس مقدمة لوجود الأول وكما هو الحال في جميع الأمور المتضادة، وبالخصوص فيما اذا كان التضاد غير منحصر بفردين بل كان هناك ضد ثالث كما هو الحال في مقام بحثنا فان التضاد بين غض البصر بمعناه الحقيقي أي إطباق الجفنين وبين النظر غير منحصر بينهما بل له

إن المستشكل يمكنه أن يجيب بأننا نلتزم بأن المراد هو حرمة الإمعان وملاً العين دون أن يرد علينا اللازم الباطل، إذ التكرار الذي بمجموعه ينتج نتيجة النظرة الواحدة الكاملة يكون محرماً لدلالة الآية على حرمةه بالملازمة العرفية إذ لا فرق بين النظرة الواحدة والنظرة المتكررة اذا كانت من قبيل النظرة الواحدة المحرمة.

الوجه الرابع:

إن متعلق الغض لما كان عبارة عن بدن النساء لم يمكن الالتزام بأن المراد بالغض هو النظر الناقص، إذ مناسبات الحكم والموضوع تقتضي خلاف ذلك.

وهذا يمكن أن يرد عليه:

إن متعلق الغض وان كان عبارة عن بدن النساء إلا انه لو استظهر من الآية الكريمة ان الغض بمعنى الخفض كان المتعلق عبارة عن البدن غير العاري وأما النظر إلى البدن العاري فلا يكون متتولاً في الآية الكريمة.

والصحيح في رد الاشكال أن يقال أن الغض بمعنى الخفض لا يساوق النظرة الناقصة بل هو كف للنظر أيضاً غاية الأمر أنه ليس فيه غمض العين . فان الغض بمعنى الخفض ليس إلا مدانات الجفون من دون تلاق ومداناة الجفون عن شيء مساوقة لكف النظر عن ذلك الشيء.

ضد ثالث، إذ ان للإنسان أن يضع بين عينه وبين المنظور اليه حائلا فيحتجب المنظور عن الرؤية من دون إطباق الجفن .

وعليه فيما ان المراد من الغض ليس هو المعنى الحقيقي إذ لا يجب على الرجل أن يطبق جفنيه، والاستعمال المجازي للفظ الغض أي بمعنى إرادة ترك النظر يستلزم عناية إضافية فيحتاج إلى قرينة لأن الأصل في استعمال اللفظ إرادة المعنى الحقيقي للفظ ما لم يكن هناك قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهذه القرينة مفقودة في المقام بل استعمال الغض بمعنى ترك النظر استعمال غريب لم يعثر على شاهد له، تعين أن يكون المراد صرف النظر عن غير الزوجة والمملوكة وفرضها كالعدم^{١٧} وهذا الكلام منه (قدس) يمكن أن يرد عليه بالقول:

أولاً: إنه ليس المراد بالغض إطباق الجفنين، فان المذكور في اللغة هو الكف والخفض أما خفض فمن الواضح أنه لا يراد به الإطباق كما تقدم، وأما الكف فلم يفسر بالإطباق أصلاً ، وإنما يراد به صرف النظر عن الشيء وهو كما يتحقق بالإطباق الجفنين يتحقق بغيره، نعم نقله ابن منظور في لسان العرب عن ابن الاعرابي^{١٨} ولعله بيان لأحد مصاديق الغض والا لو كان

الغض بهذا المعنى لأشار اليه أساطين علماء اللغة ولما ذكروا الكف والغض كأول ما يذكر من معاني لهذا اللفظ^{١٩}.

ثانياً: إن الغض في الآية الكريمة أضيف إلى البصر وهو العضو الناظر وهذه الإضافة إنما تناسب إرادة منع الرجل عن النظر إلى المرأة ، حتى اذا كان استعمال الغض وإرادة عدم النظر عنائياً، فقرينة موجودة في نفس الآية ببركة هذه الإضافة، وهي اقرب من الحمل الذي أفاده السيد الخوئي (قدس) .

وهكذا يتضح تمامية دلالة الآية الكريمة على الحرمة .

المطلب الثاني (الدليل الثاني): قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطُفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور)^{٢٠}. كما يمكن الاستدلال على الحكم موضوع البحث بالحرمة من كتاب الله عز وجل

بقوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) بتقريب أنه قد ورد في عدة من الأخبار المعتبرة تفسير الزينة في الآية المباركة بمواضع الزينة^{٢١}، وعليه فالآية تنهى عن كشف مواضع الزينة للرجال الأجانب، وستر مواضع الزينة بحسب المتفاهم العرفي ليس له موضوعيه وإنما هو لأجل أن لا يقع نظر الرجال الأجانب عليها، فتدلنا على حرمة النظر إليها.

ولكن هذا المقدار من البيان غير كاف بل يحتاج إلى بعض التعديل، إذ قد يلاحظ عليه أن الذي تدل عليه الآية بحسب هذا التقريب أن المرأة مكلفة بأن لا تجعل مواضع زينتها في معرض نظر الرجال فالستر ليس له موضوعية لكن بلحاظ أن لا تكون مواضع الزينة في معرض نظر الرجال، وهذا تكليف المرأة نفسها، وأما تكليف الرجل الأجنبي و بحسب هذا التقريب بأنه لا يجوز له النظر فهذا ما لا دلالة للآية الكريمة عليه. فالآية الكريمة لا تدل عليه لا بالدلالة المطابقة ولا بالدلالة الالتزامية وكما يلي بيانه:

١. أما بالدلالة المطابقة فواضح إذ إن المخاطب بهذه الآية هو النساء والآية في مقام بيان وظيفتهن بالخصوص ولا خطاب للرجال في البين.

٢. وأما ما يتعلق بالدلالة الالتزامية فلأن هذا التقريب يثبت أن المرأة إنما كلفت بالستر للأجل

أن لا تُعرض نفسها لنظر الرجال فهي لا تدل إلتزاماً على أن الرجل موظف بأن لا ينظر لها ، فلو ورد خطاب للأبن بان لا يجعل نفسه في معرض غضب والداه فلا يدل بالدلالة الالتزامية على أنه لا يجوز للوالدين أن يغضبا عليه ، وكذا لو ورد خطاب للفقير بأن لا يجعل نفسه في معرض التسول الاستجداء فهو لا يدل على عدم جواز مساعدته.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بما يلي : أن المدلول الإلتزامي العرفي للآية الكريمة هو مبغوضية وقوع النظر بالخارج، وبهذا تكون لها دلالة على الحرمة. فهي تنهى النساء عن كشف مواضع الزينة كي لا تكون هذه المواضع في معرض نظر الرجال الأجانب، لأجل مبغوضية وقوع النظر عليها خارجاً.

وأن شئت قلت أن للآية الكريمة مدلولين إلتزاميين عرفيين طوليين:

الأول: مبغوضية أن تجعل المرأة نفسها في معرض نظر الرجال الأجانب.

الثاني: مبغوضية وقوع النظر على المرأة من قبل الرجال الأجانب.

والمدلول الإلتزامي الثاني هو الذي يثبت لنا حرمة النظر إليها من قبل الرجال الأجانب. نعم يمكن أن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة أن ذكر

حرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية في فقه الإمامية-بحث استدلالی

الإمعان والمصاحب عادة للتلذذ.

نعم يمكن الاستدلال بمثل رواية علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: (سمعتة يقول النظره سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظره أورثت حسرة طويلة)^{٢٤}.

وما ورد من ان أول نظره لك والثانية عليك^{٢٥}. فان المراد بالنظرة الأولى النظرة الاتفاقية على ما سيأتي بيانه لا حقاً فتدل على حرمة النظر غير الاتفاقية.

المطلب الثاني: (الدليل الرابع): الروايات الدالة على حرمة النظر إلى وجه المرأة:

هناك روايات كثر في هذا المجال ومنها على سبيل المثال لا الحصر صحيحة الحسن بن السري: (لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها ووجهها)^{٢٦}.

فهذه الرواية وغيرها^{٢٧} دلت بمفهوم الشرط على حرمة النظر إلى المرأة إذا لم يكن غرضه من النظر الزواج منها، والنظر يتحقق برؤية أي جزء من جسدها فضلاً عن الوجه المذكور في الرواية، فيكون حراماً.

وهذه الروايات تدل بالأولوية على حرمة النظر إلى سائر أعضاء بدن المرأة.

وهذا الاستدلال ناهض وصحيح لو تم الاستدلال على حرمة النظر إلى وجه المرأة والا فلا يتم كما هو واضح.

الزينة وإرادة موضعها توجب حصر دلالة الآية الكريمة على حرمة النظر إلى مواضع الزينة في حالة الزينة، ولا تدل على حرمة النظر إلى مواضع الزينة في غير حالة الزينة، ولا أقل من الإجمال وعدم انعقاد الإطلاق فهو أخص من المدعى.

المبحث الثاني: الروايات:

يمكن تقسيم الروايات المستدل بها على الحكم المزبور إلى عدة مجاميع وسنجعل كل مجموعة في مطلب:

المطلب الأول (الدليل الثالث): الروايات الناهية عن النظر والمحذرة منه:

هناك جملة من الروايات ذكرت في وسائل الشيعة في كتاب النكاح أبواب مقدمات النكاح تدل على الحرمة^{٢٨}. وهذا الاستدلال صحيح الى بعض روايات الباب، الا ان بعضها ليس له الدلالة على المدعى بل هو أخص من المدعى، نظير رواية الحسين ابن زيد عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: (ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع)^{٢٩}. فإنه قد يقال بأنها لا تدل على الحرمة ابتداءً وإنما لابد من أثبات النظرة المحرمة أولاً لأن الرواية تنهي عن النظرة المحرمة. وبالتالي فإن ملأ العين من الحرام قد ينصرف عرفاً إلى الناظر أو النظر الذي يعتمد

المطلب الثالث (الدليل الخامس): ما دل على جواز النظر إلى شعر المرأة وساقها لمن يريد الزواج منها^{٢٨}:

فانه يدل عرفاً على حرمة النظر إلى غير الشعر والساق وان الجواز بالنسبة للشعر والساق إنما هو استثناء من تلك الحرمة الثابتة، وهذه دلالة إقتضائية سياقية عرفية.

بل ان بعض هذه الروايات تدل على الحرمة بالمفهوم نظير معتبرة هشام بن سالم وحمام بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله (ع) قال: (لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها)^{٢٩}.

فإنها تدل بالمفهوم على عدم جواز النظر إلى ما ذكر أو غيره اذا لم يرد التزوج منها.

والقول بالزواج، يشترط فيه صلاحيتها للنكاح واحتمال موافقتها على الزواج، لأنه المتبادر من النصوص، ولتوقف الإرادة المعلق عليها الحكم عليه.

فلا يجوز النظر لذات البعل أو المحرمة مؤبداً أو لنكاح أختها ونحوهما من موانع الزواج.

وقيل: يتحقق المنع في ذات العدة البائنة أيضاً^{٣٠}. وذلك لعدم تبادر غيره، وإن كان الإرادة في حقها وإن لم يمكن بالفعل. ولا يرد مثله في ذات البعل، لعدم تحقق الإرادة فيها عرفاً.

وواضح ان جواز النظر يشترط فيه الاستفادة بالنظر ما لا يعرفه قبله للجهل أو النسيان أو احتمال التغير.

المطلب الرابع: (الدليل السادس): ما دل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب^{٣١}.

بتعليل أنه لا حرمة لهن فانه يدل على عدم جواز النظر إلى من لها حرمة من النساء وهو ما ينطبق على المرأة المسلمة.

لكن وعلى كل حال فان ما دل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب ضعيف سنداً، فليس هناك الا روايتان، فالكليني أورد رواية واحدة تدل على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب^{٣٢} ولكنها ضعيفة بالنوفلي* وروى الحميري في كتاب قرب الإنسان رواية ثانية^{٣٣}، ولكنها ضعيفة أيضاً بأبي البختري*.

والذي يقوى في نفسي بل من الأولى ترك هذه الروايات والعدول عنها، والتمسك بقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^{٣٤} وقوله تعالى: (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا)^{٣٥} وأما ذكر تلك الروايات من قبل بعض العلماء^{٣٦} فعلى نحو الإيراد لا الاعتقاد .

المطلب الخامس: (الدليل السابع): ما دل على جواز النظر الى نساء أهل البادية^{٣٧}:

أدلة قرآنية وروائية وحرمة النظر إلى ما عدى الوجه واليدين من المرأة الأجنبية والله العالم.
النتيجة والتعقيب:

بعد ان تم لنا بعون الله تعالى التوصل للحكم الشرعي بحرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية وبطريقة الاستدلال الفقهي الفني ينبغي بل لا بد لنا الالتفات إلى أن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لا يختص بالنظر إلى بشرة المرأة فحسب ، وإنما يحرم النظر إلى كل ما يجب على المرأة ستره، فإذا كانت المرأة تلبس ثوب أو لباس على البشرة يجب على المرأة معه ستر نفسها عن نظر الأجنبي، كما يحرم على الأجنبي النظر إليه، فمثلاً لو كانت المرأة مرتدية لسروال أو ما شابه فإنه وإن حجب بشرتها ولكنه لا يعد سترًا لها، فيجب عليها معه ستر بدنهما حيث يحرم النظر إليها في تلك الحالة، فانه مضافا إلى التلازم الوثيق بين حرمة الكشف وحرمة النظر فان مع النظر إليها في هذه الحالة لا يصدق الغض المأمور به في الآية الكريمة (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^{٤٢}. كما يظهر أن الحكم بحرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه بالنظر المباشر يحرم حتى ولو كان في المرأة أو كان من خلال الزجاج وما يشابهه أو في الماء الصافي أو من خلاله مع عدم التلذذ، وأما مع التلذذ أو الشك والريبة فلا إشكال في ثبوت الحكم

باعتبار أنهم لا ينتهين إذا نهين فإن التعليل يكشف عن حرمة النظر الى المرأة بحد ذاته وأن الحكم بالجواز بالنسبة للأهل البادية حكم ثانوي فهو بلحاظ إلغائهم لحرمة أنفسهم وألا فالحكم الأولي هو الحرمة. وهذا لإستدلال صحيح ويحقق المطلب.

المطلب السادس: الدليل الثامن: ما دل على عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوجة^{٣٨}:

وفي الرواية بيان أنها والغريبة سواء^{٣٩} وإمضاء ما أرتكز في ذهن السائل من الحكم بحرمة النظر إلى شعر الغريبة. فالرواية تدل الى حرمة النظر الى باقي الأعضاء.

المطلب السابع (الدليل التاسع): نفس ما دل على وجوب الالتزام بالستر والحجاب على المرأة:

فإنه يدل على حرمة النظر بلحاظ ما نقحناه في تقريب الاستدلال في المبحث الأول المطلب الثاني (الدليل الثاني) المتقدم^{٤٠}. وهذا لا اختصاص له بحال وجود الزينة كما هو واضح. المطلب الثامن: (الدليل العاشر): مرسل مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما قال: الوجه والكفان والقدمان)^{٤١} فإنه يدل بوضوح على حرمة النظر الى غير المستثنيات، إلا أن الرواية ضعيفة سنداً كونها مرسلة. إذن يتحصل من كل ما ذكرناه من

بحرمته^٣، خلافا لما استظهر في المستند حيث جوز صاحب المستند النظر في المرأة أو خلال الماء، مستدلاً ومعلل ذلك بانصراف النظر إلى الشائع المتعارف كون الرؤية في المرأة والماء هو انطباع الصورة وليس هو الهيئة الحقيقية^٤.

وهذا الكلام يمكن ان يرد عليه بالقول:

لو سلمنا بالحكم لقلنا بجواز النظر بالآلة أو النظارة ولا يمكن الالتزام بهذا فضلاً عن لا أحد يقول به.

فالظاهر أن موضوع الحكم هو الإحساس الخاص، نعم قد يقبل الحكم بالجواز بالنسبة للماء الغير الصافي من جهة عدم تمامية حكايته عن حقيقة الصورة والله العالم.

وهذا الحكم . أعني الحرمة . منطبق سواء كان النظر فيه تلبذ أو ريبه وشك أم لا، ودليل الحرمة

الإطلاق في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)^٥، ويؤكد الحكم الإطلاق في الأخبار الناهية عن النظر.

أما دعوى اختصاص ما ورد من أن النظر سهم من سهام إبليس بالنظر بشهوة فمندفع بأن التعبير بالسهم لا يستوجب انصراف الإطلاق وبالتالي تخصيصه، حيث أن النظر قد يصحبه أو يعقبه التلبذ أو الريبة والشك فيكون سهماً من سهام إبليس.

وكذلك قوله تعالى (ولا يبين زينتهن)^٦ مطلق ويدل على حرمة كشف مواضع الزينة حتى لمن يُعلم بأنه لا ينظر بتلبذ أو ريبة وشك، فيكون المدلول الإلزامي العرفي المفيد لحرمة النظر بهذه السعة أيضاً، ومنه يظهر ان كان التمسك بإطلاق دليل الحجاب إنه مدلوله التزامي بسعته.

الهوامش:

- ١ ينظر كفاية الأحكام / المحقق السيزواري ، ت : ١٠٩٠ هـ ، ج ٢: ص ٨٤، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٣ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- ٢ ينظر مسالك الأفهام / الشهيد الثاني، ت : ٩٦٦ هـ ، ج ٧ ص ٤٦ ، ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : مؤسسة پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران

٣ ينظر جواهر الكلام / الشيخ الجواهري ، ت : ١٢٦٦ هـ ، ج ٢٩ : ص ٧٥ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٦ ش ، المطبعة : آيدا ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

٤ ينظر المصدر السابق ، وكفاية الأحكام / المحقق السبزواري ، ت ، ج ٢ : ص ٨٤ ،

٥ المعتبر / المحقق الحلي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ج ١ : ص ٢٣ ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، سنة الطبع : ١٣٦٤ / ٣ / ١٤ ش ، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم

٦ النور ٣٠

٧ خليل الفراهيدي، ت: ١٧٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة

٨ أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت: ٣٩٥ هـ ، ج ٤ ص ٣٨٣ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي

٩ ابن منظور، ت : ٧١١ هـ ، ج ٧ ص ١٩٧ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - إيران ١٠ المصدر السابق.

١١ محمد بن عبد القادر ، ت : ٧٢١ هـ ، ص ٢٤٨ ، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ - ١٩٩٤ م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

١٢ لا اشكال فيمن تقدم الإسكاف في السند ، إنما الكلام فيه حيث وثقه بعض وضعفه آخر ، لكونه واقفيا ، ولكن الظاهر اعتبار ما يرويه من الأئمة الذين يعتقد بإمامتهم كأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) ، أضف إلى ذلك أن مجرد الوقف غير ضار ما دام كون ذلك الواقفي ثقة في النقل .

١٣ الكافي / الشيخ الكليني ت ٣٢٩ هـ ، ج ٥ : ص ٥٢٥ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، والحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٢٠ : ١٩٢

١٤ ينظر ص ٤ من هذا البحث

١٥ ينظر ابن منظور، ت : ٧١١ هـ ، ج ٧ : ص ١٩٧ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - إيران

١٦ كتاب النكاح / السيد الخوئي . ت ١٤١١ هـ ، ج ١ : ص ٣٩ ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم

١٧ ينظر مباني العروة الوثقى / الخوئي ج ١ ص ٣٧ ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم

١٨ ينظر ج ٧ ص ١٩٧

- ١٩ ينظر العين / الخليل الفراهيدي، ت: ١٧٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، و معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت: ٣٩٥ هـ ، ج ٤ ص ٣٨٣ ، و مختار الصحاح / محمد بن عبد القادر ، ت : ٧٢١ هـ ، ص ٢٤٨
- ٢٠ النور ٣١
- ٢١ ينظر تفسير الميزان / السيد الطباطبائي ت : ١٤١٢ هـ ، ج ٢ : ص ٢٧٢ ، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة
- ٢٢ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ت: ١١٠٤ هـ ، ٢٠ : ١٩٦ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة
- ٢٣ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠ : ص ١٩٦
- ٢٤ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠ : ص ١٩١
- ٢٥ ينظر وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ت: ١١٠٤ هـ ، ج ٢٠ : ص ١٩٣
- ٢٦ الكافي/ الكليني ، ج ٥ : ص ٣٦٥ ، وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج ٢٠ : ص ٨٨
- ٢٧ ينظر المصدر نفسه
- ٢٨ ينظر وسائل الشيعة / الحر العاملي ، باب ٣٦ من مقدمات النكاح
- ٢٩ الكافي/ الكليني، ج ٥ : ص ٣٦٥ ، و الوسائل / الحر العاملي ، ج ٢٠ : ص ٨٨
- ٣٠ ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي ، ت: ٩٦٦ هـ لسيد محمد كلانتر ج ٥ : ص ٩٨ ، الطبعة : الأولى - الثانية ، سنة الطبع : ١٣٨٦ - ١٣٩٨ ، الناشر : منشورات جامعة النجف الدينية
- ٣١ ينظر الكافي / الكليني : ج ٥ ص ٥٢٤ ، وقرب الإسناد / عبد الله بن جعفر الحميري : ص ٦٢ ، من أعلام القرن ٣ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران
- ٣٢ ينظر الكافي/ الكليني : ج ٥ ص ٥٢٤
- * هو الحسن بن محمد بن سهل النوفلي قال عنه النجاشي ضعيف ، ينظر رجال النجاشي/ النجاشي ، ت : ٤٥٠ هـ : ص ٣٧ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- * وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود شغل منصب قاضي القضاة ببغداد في فترة هارون الرشيد، وقد كان عامي المذهب وكان كذابا له أحاديث وأقاصيص مع الرشيد في الكذب ، ينظر رجال النجاشي / النجاشي : ص ٣٣٦
- ٣٣ ينظر قرب الإسناد / عبد الله بن جعفر الحميري ، من أعلام القرن ٣ : ص ٦٢ ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران

٣٤ النور ٣٠

٣٥ طه ٣١

٣٦ ينظر النهاية / الشيخ الطوسي ت ٤٦٠ هـ : ج ٢ : ص ٣٥٥ - ٣٥٦ . الناشر : انتشارات قدس محمدي - قم
والمقنعة / الشيخ المفيد ت : ٤١٣ : ص ٥٢١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر :
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٧ ينظر الكافي / الكليني ج ٥ : ص ٥٢٤ ، من لا يحضره الفقيه / الصدوق ت : ٣٨١ هـ : ج ٣ : ص ٣٠٠ : تصحيح وتعليق
: علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، وسائل الشيعة
/ الحر العاملي ، ج ٢٠ : ص ٢٠٦

٣٨ ينظر وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٠ : ص ١٩٩

٣٩ ينظر المصدر السابق

٤٠ ينظر ص ١٠ من البحث

٤١ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج ٢٠ ص ٢٠١

٤٢ النور ٣٠

٤٣ ينظر مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هـ ، ج ٥ ص ٢٤٩ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

٤٤ مستند الشيعة / المحقق النراقي، ت ١٢٤٤ هـ ج ١٦ ص ٦٠ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -
مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الآخر ١٤١٩ ، المطبعة : ستارة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم
السلام لإحياء التراث - قم

٤٥ النور ٣٠

٤٦ النور ٣٠

